سِلْسِلَةُ مُتُونِ الكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا (١)

المُقَدِّمَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ

فِي

أُصُولِ الفِقْهِ

إعْـدَاد

حَـازِم خَنْفَـر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَبْذُولَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

تَمْهِيد

الحَمْدُ للهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ وَالَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا المَتْنُ الأَوَّلُ مِنْ سِلْسِلَتِي الَّتِي سَمَّيْتُهَا : (سِلْسَلَةَ مُتُونِ الكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا) ، وَأَرَدْتُ بِهَا : صِياغَةَ مَتُونٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ لِلْعُلُومِ المُخْتَلِفَةِ ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَمَيَّزَتْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ بِتَقْرِيبِ المَسَائِلِ وَسُهُولَةِ العِبَارَةِ ، أَوْ مِمَّنْ حَظِيَ عِلْمُهُمْ بِثِقَةِ طُلَّابِ العِلْمِ ، فَأَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَتْنًا أَوْ مُخْتَصَرًا لِلْكِتَابِ المُنْتَقَى ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِلطَّالِبِ لِفَهْمِ أَصْلِ مَادَّةِ الكِتَابِ وَحِفْظِهَا .

وَابْتَدَأْتُ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ بِكِتَابِ التِّعْلَامَةِ مُحَمَّد بْنِ صَالِح العُثَيْمِين : (الأُصُول مِنْ عِلْم الأُصُول) ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْ مَسَائِلِهِ مَتْنًا يَكُونُ عُمْدَةً لِطَالِبِ هَذَا الفَنِّ ، وَأَسَاسًا وَرُكْنًا .

فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ القَبُولَ ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنَا أَجْرَ إِعْدَادِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِم خَنْفَر

٢٠١٦/٢/٢م

١٤٣٧/٤/٢٣هـ

تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ

أُصُولُ الفِقْهِ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ :

الأَوَّلُ : بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ :

فَالأُصُولُ : جَمْعُ (أَصْلٍ) ، وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لَقَبًا لِهَذَا الفَنِّ المُعَيَّنِ ، فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَدِلَّةِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ المُسْتَفِيدِ .

وَفَائِدَتُهُ : التَّمَكُّنُ مِنْ حُصُولِ قُدْرَةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِخْرَاجَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ .

الأَحْكَامُ

الأَحْكَامُ : مَا اقْتَضَاهُ خِطَابُ الشَّرْعِ المُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ ؛ مِنْ طَلَبٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ وَضْعٍ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى : تَكْلِيفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ .

فَالتَّكْلِيفِيَّةُ : الوَاجِبُ ، وَالمَنْدُوبُ ، وَالمُحَرَّمُ ، وَالمَكْرُوهُ ، وَالمُبَاحُ .

١ـ فَالوَاجِبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : فَرْضًا ، وَفَرِيضَةً ، وَحَتْمًا ، وَلَازِمًا .

٢ـ وَالمَنْدُوبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : سُنَّةً ، وَمَسْنُونًا ، وَمُسْتَحَبًّا ، وَنَفْلًا .

٣ـ وَالمُحَرَّمُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ .

وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ فَاعِلُهُ .

وَيُسَمَّى : مَحْظُورًا ، أَوْ مَمْنُوعًا .

٤ـ وَالمَكْرُوهُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ .

وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

٥ـ وَالمُبَاحُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِذَاتِهِ .

وَالمُبَاحُ مَا دَامَ عَلَى وَصْفِ الإِبَاحَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .

وَيُسَمَّى : حَلَالًا ، وَجَائِزًا .

وَالوَضْعِيَّةُ : مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ أَمَارَاتٍ ، لِثُبُوتٍ أَوْ انْتِفَاءٍ ، أَوْ نُفُوذٍ أَوْ إِلْغَاءٍ .

وَمِنْهَا : الصِّحَّةُ ، وَالفَسَادُ .

١ـ فالصَّحِيحُ : مَا تَرَتَّبَتْ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ ؛ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا .

وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ صَحِيحًا إِلَّا بِتَمَامِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ .

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ المَوَانِعِ : امْتَنَعَتِ الصِّحَّةُ .

٢ـ وَالفَاسِدُ : مَا لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ ؛ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا .

وَكُلُّ فَاسِدٍ مِنَ العِبَادَاتِ وَالعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ .

وَالفَاسِدُ وَالبَاطِلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ إِلَّا فِي : الإِحْرَامِ ، وَالنِّكَاحِ .

العِلْمُ

العِلْمُ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : ضَرُورِيٍّ ، وَنَظَرِيٍّ .

١ـ فَالضَّرُورِيُّ : مَا يَكُونُ إِدْرَاكُ المَعْلُومِ فِيهِ ضَرُورِيًّا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ .

٢ـ وَالنَّظَرِيُّ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .

الكَلَامُ

الكَلَامُ : اللَّفْظُ المُفِيدُ .

وَأَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ فِعْلٌ وَاسْمٌ .

وَوَاحِدُ الكَلَامِ : كَلِمَةٌ ، وَهِيَ : اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ .

وَهِيَ : إِمَّا اسْمٌ ، أَوْ فِعْلٌ ، أَوْ حَرْفٌ .

١ـ فَالاسْمُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنٍ .

٢ـ وَالفِعْلُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ ، وَأَشْعَرَ بِهَيْئَتِهِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ .

٣ـ وَالحَرْفُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ .

وَيَنْقَسِمُ الكَلَامُ بِاعْتِبَارِ إِمْكَانِ وَصْفِهِ بِالصِّدْقِ وَعَدَمِهِ إِلى : خَبَرٍ ، وَإِنْشَاءٍ .

١ـ فَالخَبَرُ : مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ لِذَاتِهِ .

٢ـ وَالإِنْشَاءُ : مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ .

وَيَنْقَسِمُ الكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ إِلَى : حَقِيقَةٍ ، وَمَجَازٍ .

١ـ فَالحَقِيقَةُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى : لُغَوِيَّةٍ ، وَشَرْعِيَّةٍ ، وَعُرْفِيَّةٍ .

٢ـ وَالمَجَازُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ .

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الحَقِيقَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَازِهِ : وُجُودُ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ لِيَصِحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ .

الأَمْرُ

الأَمْرُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ .

وَصِيَغُ الأَمْرِ أَرْبَعٌ :

١ـ فِعْلُ الأَمْرِ .

٢ـ وَاسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ .

٣ـ وَالمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الأَمْرِ .

٤ـ وَالمُضَارِعُ المَقْرُونُ بِلَامِ الأَمْرِ .

وَصِيغَةُ الأَمْرِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ تَقْتَضِي : وُجُوبَ المَأْمُورِ بِهِ ، وَالمُبَادَرَةَ بِفِعْلِهِ فَوْرًا .

وَقَدْ يَخْرُجُ الأَمْرُ عَنِ الوُجُوبِ وَالفَوْرِيَّةِ لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَإِذَا تَوَقَّفَ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ عَلَى شَيْءٍ : كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا

كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَنْدُوبًا .

النَّهْيُ

النَّهْيُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ هِيَ المُضَارِعُ المَقْرُونُ بِـ (لَا) النَّاهِيَةِ .

وَصِيغَةُ النَّهْيِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ : تَقْتَضِي تَحْرِيمَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ .

وَقَدْ يَخْرُجُ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

فَصْلٌ

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ : هُوَ المُكَلَّفُ ، وَهُوَ البَالِغُ العَاقِلُ .

وَالتَّكْلِيفُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ ، لَكِنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ حَالَ كُفْرِهِ .

وَلِلتَّكْلِيفِ مَوَانِعُ ؛ مِنْهَا : الجَهْلُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالإِكْرَاهُ .

العَامُّ

العَامُّ : اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ .

وَصِيَغُ العُمُومِ سَبْعٌ :

١ـ مَا دَلَّ عَلَى العُمُومِ بِمَادَّتِهِ .

٢ـ وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ .

٣ـ وَأَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ .

٤ـ وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ .

٥ـ وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الشَّرْطِ أَوْ الاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ .

٦ـ وَالمُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ ؛ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا .

٧ـ وَالمُعَرَّفُ بِـ(ال) الاسْتِغْرَاقِيَّةِ ؛ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا .

وَأَمَّا المُعَرَّفُ بِـ(ال) العَهْدِيَّةِ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ المَعْهُودِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالمُعَرَّف عَامٌّ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَالمُعَرَّف خَاصٌّ .

وَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ العَامِّ حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيصُهُ .

وَإِذَا وَرَدَ العَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ : وَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِهِ .

الخَاصُّ

الخَاصُّ : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَحْصُورٍ بِشَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ .

وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

فَالمُتَّصِلُ : مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالصِّفَةُ .

وَالمُنْفَصِلُ : مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ : الحِسُّ ، وَالعَقْلُ ، وَالشَّرْعُ .

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

المُطْلَقُ : مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ .

وَالمُقَيَّدُ : مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ .

وَيَجِبُ العَمَلُ بِالمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ .

وَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُطْلَقٌ وَنَصٌّ مُقَيَّدٌ : وَجَبَ تَقْيِيدُ المُطْلَقُ بِهِ إِنْ كَانَ الحُكْمُ وَاحِدًا ، وَإِلَّا عُمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَقْيِيدٍ .

المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ

المُجْمَلُ : مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ المُرَادِ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ إِمَّا فِي : تَعْيِينِهِ ، أَوْ بَيَانِ صِفَتِهِ ، أَوْ مِقْدَارِهِ .

وَالمُبَيَّنُ : مَا يُفْهَمُ المُرَادُ مِنْهُ ؛ إِمَّا بِـ : أَصْلِ الوَضْعِ ، أَوْ بَعْدَ التَّبْيِينِ .

وَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ عَقْدُ العَزْمِ عَلَى العَمَلِ بِالمُجْمَلِ مَتَى حَصَلَ بَيَانُهُ .

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ : مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنًى رَاجِحٍ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ .

وَالعَمَلُ بِهِ : وَاجِبٌ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

وَالمُؤَوَّلُ : مَا حُمِلَ لَفْظُهُ عَلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ .

وَالتَّأْوِيلُ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ، وَفَاسِدٌ مَرْدُودٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

٢ـ وَالفَاسِدُ : مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

النَّسْخُ

النَّسْخُ : رَفْعُ حُكْمِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالنَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَوَاقِعٌ شَرْعًا .

وَيَمْتَنِعُ النَّسْخُ فِي :

١ـ الأَخْبَارِ .

٢ـ وَالأَحْكَامِ الَّتِي تَكُونُ مَصْلَحَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ فِيمَا يُمْكِنُ نَسْخُهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

٢ـ وَالعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ .

٣ـ وَثُبُوتُ النَّاسِخِ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّصِّ المَنْسُوخِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ .

وَالثَّانِي : مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ .

وَالثَّالِثُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَلَفْظُهُ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ .

وَالثَّانِي : نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ .

وَالثَّالِثُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .

الأَخْبَارُ

الخَبَرُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ .

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَمَقْطُوعٌ .

١ ـ فَالمَرْفُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا .

٢ـ وَالمَوْقُوفُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

٣ـ وَالمَقْطُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ .

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى : مُتَواتِرٍ وَآحَادٍ :

١ـ فَالمُتَوَاتِرُ : مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ ، يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ .

٢ـ وَالآحَادُ : مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ .

وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٢ـ وَالحَسَنُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٣ـ وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْسَامِ حُجَّةٌ سِوَى الضَّعِيفِ .

فَصْلٌ

وَلِلْحَدِيثِ : تَحَمُّلٌ ، وَأَدَاءٌ .

فَالتَّحَمُّلُ : أَخْذُ الحَدِيثِ عَنِ الغَيْرِ .

وَالأَدَاءُ : إِبْلَاغُ الحَدِيثِ إِلَى الغَيْرِ .

وَلِلأَدَاءِ صِيَغٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ (حَدَّثَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ .

٢ـ (أَخْبَرَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ، أَوْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ .

٣ـ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) ، أَوْ (أَجَازَ لِي) : لِمَنْ رَوَى بِالإِجَازَةِ دُونَ القِرَاءَةِ .

وَالإِجَازَةُ : إِذْنُهُ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ القِرَاءَةِ .

٤ـ العَنْعَنَةُ ، وَهِيَ : رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِلَفْظِ : (عَنْ) ، وَحُكْمُهَا : الاتِّصَالُ إِلَّا مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ .

الإِجْمَاعُ

الإِجْمَاعُ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَهُوَ حُجَّةٌ .

وَالإِجْمَاعُ نَوْعَانِ : قَطْعِيٌّ ، وَظَنِّيٌّ .

١ـ فَالقَطْعِيُّ : مَا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ مِنَ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ .

٢ـ وَالظَّنِيُّ : مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ .

وَلِلإِجْمَاعِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ .

٢ـ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ مُسْتَقِرٌّ .

القِيَاسُ

القِيَاسُ : تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

وَيُعْتَبَرُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا .

وَلِلْقِيَاسِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ لَا يُصَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ الأَصْلِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ .

٤ـ وَأَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنًى مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ .

٥ـ وَأَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ كَوُجُودِهَا فِي الأَصْلِ .

فَصْلٌ

وَيَنْقَسِمُ القِيَاسُ إِلَى : جَلِيٍّ ، وَخَفِيٍّ .

١ـ فَالجَلِيُّ : مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .

٢ـ وَالخَفِيُّ : مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِاسْتِنْبَاطٍ ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .

التَّعَارُضُ

التَّعَارُضُ : تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ .

وَأَقْسَامُ التَّعَارُضِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ عَامَّيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ خَاصَّيْنِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصَّيْنِ : أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ .

فَصْلٌ

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى حُكْمٍ ، أَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ : وَجَبَ إِثْبَاتُهُ .

وَإِنْ تَعَارَضَتْ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ : وَجَبَ الجَمْعُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ : عُمِلَ بِالنَّسْخِ إِنْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّسْخُ : وَجَبَ التَّرْجِيحُ .

فَيُرَجَّحُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

ـ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ .

ـ وَالظَّاهِرُ عَلَى المُؤَوَّلِ .

ـ وَالمَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ .

ـ وَالمُثْبَتُ عَلَى النَّافِي .

ـ وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ عَلَى المُبْقِي عَلَيْهِ .

ـ وَالعَامُّ المَحْفُوظُ عَلَى غَيْرِ المَحْفُوظِ .

ـ وَمَا كَانَتْ صِفَاتُ القَبُولِ فِيهِ أَكْثَرَ عَلَى مَا دُونَهُ .

ـ وَصَاحِبُ القِصَّةِ عَلَى غَيْرِهِ .

ـ وَيُقَدَّمُ مِنَ الإِجْمَاعِ : القَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ .

ـ وَيُقَدَّمُ مِنَ القِيَاسِ : الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ .

المُفْتِي والمُسْتَفْتِي

المُفْتِي : هُوَ المُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَالمُسْتَفْتِي : هُوَ السَّائِلُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَكُونَ المُفْتِي عَارِفًا بِالحُكْمِ ؛ يَقِينًا ، أَوْ ظَنًّا رَاجِحًا .

٢ـ أَنْ يَتَصَوَّرَ السُّؤَالَ تَصَوُّرًا تَامًّا .

٣ـ أَنْ يَكُونَ هَادِئَ البَالِ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ وُقُوعُ الحَادِثَةِ المَسْؤُولِ عَنْهَا .

٢ـ وَأَنْ لَا يُعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّ قَصْدَهُ التَّعَنُّتُ ، أَوْ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ ، أَوْ ضَرْبُ آرَاءِ العُلَمَاءِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ .

٣ـ وَأَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَى الفَتْوَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ضَرَرًا .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ المُسْتَفْتِيَ أُمُورٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يُرِيدَ بِاسْتِفْتَائِهِ الحَقَّ وَالعَمَلَ بِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَصِفَ حَالَتَهُ وَصْفًا صَادِقًا دَقِيقًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَا يَقُولُهُ المُفْتِي .

الاجْتِهَادُ

الاجْتِهَادُ : بَذْلُ الجُهْدِ لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَالمُجْتَهِدُ : مَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ لِذَلِكَ .

وَلِلاجْتِهَادِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ .

٢ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ .
٣ـ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ ، وَمَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ .
٤ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ مِنْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ .
٥ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ .
٦ـ وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا .
وَيَلْزَمُ المُجْتَهِدَ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ ، ثُمَّ يَحْكُمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .
وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الحُكْمُ : وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ ، وَجَازَ التَّقْلِيدُ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ .

التَّقْلِيدُ

التَّقْلِيدُ : اتِّبَاعُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً .
وَيَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ :
الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ المُقَلِّدُ عَامِّيًّا .
وَالثَّانِي : أَنْ يَقَعَ لِلْمُجْتَهِدِ حَادِثَةٌ تَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ ، وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا .
وَالتَّقْلِيدُ نَوْعَانِ : عَامٌّ ، وخَاصٌّ .
١ـ فَالعَامُّ : أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ دِينِهِ .
٢ـ وَالخَاصُّ : أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلٍ مُعَيَّنٍ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

****

دَلِيلُ المَوَاضِيعِ

تَمْهِيد ٣
تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ ٥
الأَحْكَام ٥
العِلْم ٦
الكَلَام ٦
الأَمْر ٧
النَّهْيُ ٨
فَصْلٌ ٨
العَامّ ٨
الخَاصّ ٩
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ ٩
المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ ٩
الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ ٩
النَّسْخُ ١٠
الأَخْبَار ١٠
فَصْل ١١
الإِجْمَاع ١٢
القِيَاس ١٢
فَصْل ١٢
التَّعَارُض ١٣
فَصْل ١٣
المُفْتِي والمُسْتَفْتِي ١٤
فَصْل ١٤
الاجْتِهَاد ١٤
التَّقْلِيد ١٥
دَلِيل المَوَاضِيع ١٧